الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 312736
تاريخ الحكم: 29 أفريل 2013

Ministère des Finances
Recette des Finances
Bab Benat
TUNIS

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقب: ********** القاطن بنهج ********** عدد ********** ********** تونس، نائبه الأستاذ **********

********* الكائن مكتبه بشارع ********** عدد ****** ********

من جهة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات، الكائن مقره بشارع الهادي شاكر، عدد 39 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 2 أفريل 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312736 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 4 ماي 2011 في القضية عدد 13757/06 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ إدارة الجباية أصدرت ضد المعقب قرارا في التوظيف الإجباري تحت عدد 2009/420 مؤرخ في 25 جوان 2009 تضمن مطالبته بأداء مبلغ قدره 29.862,363 دينارا نتيجة مراجعة جبائية فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت بتاريخ 24 فيفري 2010 في القضية عدد 3905 حكمها القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/420 الصادر بتاريخ 25 جوان 2009 وإجراء العمل به، فطعن فيه المعقب أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه بتاريخ 4 ماي 2011 في القضية عدد 13757/06 حكمها المضمن منطوقه بالطالع، وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

لـ

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى به من نائب المعقب بتاريخ 5 جوان 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المعقب ضده بتاريخ 7 جانفي 2013 في الرد على مستندات التعقيب والذي تضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جـــوان 1972 والمتعلّـــق بالمحكمـــة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 مارس 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتـــابي ولم يحضر الأستاذ **********وأرجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب" ولم يحضر أي ممثّل عن الإدارة العامة للأداءات وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أفريل 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث اقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ إجراءا جوهريا وينجر عن الإخلال به رفض مطلب التعقيب شكلا وعلى أنّ التعليل السليم يستوجب تلخيص المطاعن المنسوبة للحكم المطعون فيه.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب الراهن أنّ الأستاذ **********اقتصر على طلب "تسجيل تعقيب منوّبه للحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 4 ماي 2011 في القضية عدد 06/13757 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها"، وهذا التعليل لا يرقى إلى مرتبة التعليل القانوني السليم ضرورة أنّ نائب المعقب لم يبيّن ما يعيبه على الحكم المنتقد، الأمر الذي ينجر عنه التصريح برفض المطلب الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة

محمد القلسي

المستشار المقرّر

الحبيب الأطرش